



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحلويات وجود السبع والطلحة ولزوم الجماعة

تقدّم معالي الرئيس العام
لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود

إعداد / وحدة الأمن الفكري

الحلويات

وجوز السبع والطحينة

والسروم الجميلة



الإسلام
وجوهر الشريعة والطائفة
والنور الجميلة

تقديم معالي الرئيس العام
لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عبدالله بن محمد بن عبد الله بن محمد السندي

إعداد / وحدة الأمن الفكري

١٤٤٣هـ



②

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وحدة الأمن الفكري

أحاديث وجوب السمع والطاعة ولزوم الجماعة. - وحدة الأمن الفكري، ١٤٤٣ هـ
٦٠ ص ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠-٨-٩١٧٢٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الولاية (فقه إسلامي) .٢ الطاعة أ . الفتن في الإسلام أ . العنوان

ديوي ٢٥٧،١ ١٤٤٣/٩٤٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤٤٤

ردمك: ٠-٨-٩١٧٢٦-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإن الاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، وهو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت به الوصية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وجاءت النصوص فيه محذرة من ضده، ذامّة لتركه في مواطن عامة وخاصة^(١).

فالاجتماع والائتلاف وانتظام الناس تحت ولاية واحدة من الأصول الكبرى في الشريعة؛ لأن مآلات الاجتماع ونبذ الافتراق فيها إقامة الشريعة وانتظام العبادات، واستقرار الحياة، وأمن السبل، ولا يكون ذلك إلا بالطاعة لولي الأمر، كما قال ﷺ: ((إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ))^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ((أي كالساتر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتَّقِيهِ الناس، ويخافون سطوته، يُقَاتَلُ معه الكفار والبلغاة

(١) ينظر: ((مجموع الفتاوى)) (٣٥٩/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والخوارج وسائر أهل الفساد، ويَتَقَى به شر العدو، وأهل الفساد والظلم))^(١).

وعلى هذا الأصل العظيم سار أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى من حملة العلم في هذه الأمة، قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((لَقِيتُ أكثر من ألف رجلٍ من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرات، قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ستِّ وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلتُ الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: ... وأن لا ننازع الأمر أهله؛ لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((ثَلَاثٌ لَا يَعْزُبُ عَنْهَا مَدِينَةُ اللَّهِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وِرَائِهِمْ))، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لا يرى السيف على أمة محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢).

(١) ((شرح صحيح مسلم)) (٤/٤٥٤) بتصرف يسير، وينظر: ((شرح صحيح البخاري لابن بطال)) (٥/١٢٨)، ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) (١٨/٦٨).
 (٢) ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (١/١٩٣)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٥٢/٥٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة: (٤/١٦٩)، والذهبي في السير (١٢/٤٠٧)، وابن حجر في الفتح: (١/٤٧).

وقال ابن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا : ((أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمناً فكان من مذهبهم : ... ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولّاه الله وَعَلَّمَ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، وتتبع السنة والجماعة، ونجنب الشذوذ والخلاف والفرقة))^(١).

ومن الأمور المستقرّة في الشريعة أنه : ((لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة))^(٢) (فدَمَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : الخروج عن الطاعة، ومفارقة الجماعة، وجعل ذلك مية جاهلية، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم، والنبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دائماً يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة، فأمر بالإمارة في أقل عدد، وأقصر اجتماع)^(٣).

ولما تُوفِّي الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انشغل الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتنصيب إمام لهم، فلمّا بُويِعَ أبو بكر الصديق بالخلافة واستقرّ أمر الإمامة رجعوا إلى تجهيز النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودفنه، ولم يكن تأخير تجهيزه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا

(١) ((شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)) للالكائي (١/١٩٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٧)، وابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) (٣٢٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) منهاج السنة النبوية : (١/٥٥٧).



دليلاً على عظم هذا الأمر، وأنه مقدّم على حقوق كثيرة^(١).

والنصوص النبوية الواردة في لزوم الجماعة، والتحذير من الخروج على ولاة الأمر، ووجوب السمع والطاعة لهم في المعروف، وحرمة قتال المسلمين، وتعظيم شأن الدماء المعصومة كثيرة العدد، فيها المنهج الصحيح، والبيان التام لمن أراد النجاة من الفتن في هذا الشأن، فقد ترك النبي ﷺ أمته على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وقد وفق الله وحدة الأمن الفكري بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجمع بعض هذه الأحاديث النبوية، وتبويبها، وتخريجها، والتعليق على بعض منها، بما يناسب الحال والمقام.

أسأل الله أن يفقهنا في ديننا، وأن يحفظ علينا ديننا وإيماننا وأمننا، وولاة أمورنا، وأن يعينهم على أمور دينهم ودينهم، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

الرئيس العام
رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود
مفتي المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) توفي ﷺ ضحى يوم الاثنين، ولم يُدفن إلا ليلة الأربعاء بعد أن بُويع أبو بكر الصديق ﷺ البيعة العامة في المسجد. ينظر: ((البداية والنهاية)) (٨/١٤٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

(الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترة من الرسل: بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصرون بنور الله أهل العمى؛ فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدَّوه؛ فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ بالله من فتن الضالين)^(١).

وصلِّ اللهم وسلم، وبارك على المرسل رحمة للعباد، والهادي إلى سبيل الرشاد، والنذير المبين من مسالك أهل الزيغ والفساد، والفتنة والشقاق والعناد، الذي حذر الله - سبحانه - من مخالفته؛ فقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]،

(١) الرد على الزنادقة والجهمية؛ للإمام أحمد بن حنبل: (٥٥-٥٧).



أما بعد:

فقد أمرت نصوص الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على وجوب طاعة الولاة والحكام والأئمة والسلاطين، ولزوم جماعة المسلمين، وحذرت من مخالفة سبيل المؤمنين.

وهي نصوص كثيرة جداً، منها ما جاء في الكتاب الكريم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله ﷺ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومنها ما جاءت به السنة النبوية، وهي موضوع كتابنا هذا، وسنورد جملة منها في طيات هذه الصفحات الموسومة بـ: أحاديث وجوب السمع والطاعة، ولزوم الجماعة.

ولقد أوصى الصحابة، والتابعون، ومن تبعهم بوجوب طاعة الولاة، وحذروا من مغبة مخالفتهم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سبِّ الأُمراء)^(١).

(١) السنن الواردة في الفتن للداني: (٢/٤٠٠) برقم: (١٤١) (باب النهي عن الخروج على الأئمة والأُمراء وخلعهم وسبهم والظعن عليهم وما جاء من التغليب في ذلك).



ونظم ابن المبارك؛ فقال:

إِنَّ الجماعةَ حبلُ اللهِ فاعتصموا منه بعُروتهِ الوثقى لمن دانا
كَمْ يرفعُ اللهُ بالسلطانِ مَظلمةً في ديننا رحمةً منه ودياننا^(١)

وقال الإمام أحمد: (أجمع تسعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار على: أن السنة التي توفي عنها رسول الله ﷺ.. الجهاد مع كل خليفة برٍّ وفاجر.. والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور، وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا)^(٢).

ويقول الطحاوي: (ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاية أمورنا؛ وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ: فريضة؛ ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة)^(٣).



(١) التمهيد لابن عبد البر: (٢١/٢٧٥).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى: (١/١٣٠).

(٣) متن العقيدة الطحاوية؛ بتحقيق الألباني: (٤٧).



الباب الأول:

باب فضل السمع والطاعة ولزوم الجماعة^(١)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي؛ وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(٢) يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٣).

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع؛ فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ: تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٤).

(١) وعن طاعة الولاية يقول شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى: (١٧/٣٥) - : (فطاعة الله ورسوله: واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور: واجبة لأمر الله بطاعتهم؛ فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعه عصاهم؛ فماله في الآخرة من خلاق).

(٢) جُنَّةٌ: الوقاية، والسُّترة [ينظر: لسان العرب: (٩٤/١٣) مادة: جنن].

(٣) أخرجه البخاري: برقم: (٢٩٥٧)، ومسلم برقم: (١٨٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي، واللفظ له برقم: (٦١٦) وقال: (حسن صحيح)، والدارقطني في سننه برقم: (٢٥٨)، وصححه الحاكم في المستدرک: (٥٢/١) وقال: (هذا حديث =

الباب الثاني:

باب وجوب السمع والطاعة^(١)

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا؛ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(٢).

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ؛ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣).

٣ - عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض؛ قلنا: أصلحك الله؛ حدث بحديث

= صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه.. وسائر رواته متفق عليهم) ووافقه الزيلعي في نصب الراية: (٣٢٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٦١٦).

(١) يقول شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٠-٣٩١)-: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض.. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته، وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٩٥٥)، ومسلم برقم: (١٨٣٩).

ينفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا؛ فَقَالَ: - فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا - أَنْ «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

٤ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نُقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»^(٢).

٥ - عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ؛ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(٣).

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٧٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧١٩٩)، مسلم برقم: (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٦).

تَحْتَ رَايَةِ عِمِيَّةٍ^(١) يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً؛ فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى^(٢) مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدَهُ: فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٣).

٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلامته عليه يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ: لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ: مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

٨ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشِرٍّ؛ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ؛ فَنَحْنُ فِيهِ؛ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قلت: هل وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قلت: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قلت: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ: لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ

(١) عِمِيَّةٌ: (قال أحمد بن حنبل رحمته الله هو الأمر الأعمى الذي لا يستبان وجهه بالعصبية، وقال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتال بعضهم بعضاً في العصبية؛ كأن أصله في التلبيس) [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (١/٣٧٧)] وقال ابن منظور: (عمية.. فعيلة من العماء الضلالة؛ كالقتال في العصبية والأهواء، وحكى بعضهم فيها ضم العين.. العمية الدعوة العمياء.. وقيل: العمية الفتنة، وقيل: الضلالة) [لسان العرب: (٩٧/١٥) مادة: عمى].

(٢) يتحاشى: (لا يكثرث، ولا يبالي بما يفعله، ولا يخاف عقوبته) [مرفاة المفاتيح للقاري: (٧/٢٣٠)].

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٨).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٨٥١).

رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قال: قلت: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ؛ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

٩ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ، وَيَحِبُّونَكُمْ، وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ، وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ» قالوا: قلنا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ؟^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ؟ قال: «لَا: مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ؛ لَا: مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ؛ أَلَا مِنْ وُلِيِّ عَلَيْهِ وَالٍ؛ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٣).

١٠ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل - وفيه: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؛ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ: كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرَعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا؛ ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا؛ فَشَرَعَتْ فِيهِ؛ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ؛ فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٧).

(٢) ننايذهم: من المنايذة؛ وهي: المدافعة، والمخاصمة، والمقاتلة [ينظر: معجم جامع الأصول؛ لابن الأثير: (٦٧/٤)].

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم: (١٧٥٣).

١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفرٍ من أصحابه؛ فأقبلَ عليهم رسول الله ﷺ؛ فقال: «يا هؤلاءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قالوا: بلى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قالوا: بلى نَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَطَاعِكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؛ وَأَنْ مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتَكَ؛ قال: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تَطِيعُونِي؛ وَإِنْ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ: أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ؛ فَإِنْ صَلَّوْا قَعُودًا؛ فَصَلَّوْا قَعُودًا»^(١).

١٢ - عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا؛ فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ؛ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ؛ فقال قائلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّدِينَ الرَّاشِدِينَ: تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٢١٠٩)، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع:

(٢/٦٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: (٨/٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي برقم: (٢٦٧٦) وقال: (هذا

حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه برقم: (٤٣)، وصححه الحاكم في =

١٣ - عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ: لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ: لَا حُجَّةَ لَهُ»^(١).

١٤ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ^(٢)، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ^(٣)، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ فَإِنْ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ^(٤)»^(٥).

١٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكَنَّ

= مستدرکه علی شرط الشيخین: (١/١٧٥)، وابن الملتن فی البدر المنیر: (٩/٥٨٣)، والألبانی فی صحیح أبي داود برقم: (٤٦٠٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٨٦١)، وقواه الهيثمي في المجمع (٥/٢١٧) فقال: (ورجالهما رجال الصحيح)، والألباني في ظلال الجنة برقم: (١٠٥٦) وقال: (إسناده جيد).

(٢) أنفق الكريمة: (ما يكرم عليك من مالك: مما يقيقك الله فيه شح نفسك) [الاستذكار لابن عبد البر: (٥/١٣٤)].

(٣) ياسر الشريك: اليسر: اللين والانقياد، وياسر الشريك: أي ساهله [ينظر: لسان العرب: (٥/٢٩٥) مادة: يسر].

(٤) الكفاف: (أي ليس فيها فضل؛ إنما عنده ما يكفه عن الناس.. والكفاف من القوت: الذي على قدر نفقته؛ لا فضل فيها، ولا نقص) [لسان العرب: (٩/٣٠٦)].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له برقم: (٢٥١٥)، والنسائي في الكبرى برقم: (٧٨١٨)، وصححه الحاكم في المستدرک علی شرط مسلم: (٢/٩٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار: (٥/١٣٤)، والألباني في صحیح أبي داود برقم: (٢٥١٥).

الصلاة المكتوبة مُتعمداً، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة، ولا تشربن الخمر؛ فإنها مفتاح كل شرٍّ، وأطع والديك؛ وإن أمراك أن تخرج من دنيك؛ فأخرج لهما، ولا تنازعن ولاية الأمر، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف^(١)؛ وإن هلكت، وفر أصحابك، وأنفق من طولك^(٢) على أهلك، ولا ترفع عصاك^(٣) على أهلك، وأخفهم في الله ﷻ^(٤).

١٦ - عن المقداد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم مهما كان؛ فإن أمرؤكم بشيء مما جئتمكم به؛ فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمرؤكم بشيء مما لم آتكم

(١) ولا تفر من الزحف: الهروب من المعركة بعد التحام الصفوف، يقول ابن بطال في شرحه على البخاري: (١١٠/٥): (الفرار المكروه الذي وعد الله عليه الانتقام: الانهزام على نية ترك العود لقتالهم إذا وجدوا قوة، وأما الاستطراد للكرّة أو التحيز إلى فئة عند قهر العدو المسلمين لمكيدة أو كثرة عدد؛ فليس ذلك من الفرار الذي توعد الله المؤمنين عليه، ولو كان ذلك فراراً لكان القوم يوم حنين قد استحقوا من الله الوعيد).

(٢) طولك: الطول: الفضل والقدرة والغنى والسعة [ينظر: لسان العرب: (١١/٤١٤) مادة: طول].

(٣) ولا ترفع عصاك: (قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً قط بذلك، ولكنه أراد الأدب، قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والاتلاف، ومنه قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين أي فرقوا جماعتهم.. امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم) [غريب الحديث لابن سلام: (١/٣٤٤-٣٤٥)].

(٤) مسند عبد بن حميد برقم: (١٥٩٤)، والبخاري في الأدب المفرد، واللفظ له برقم: (١٨)، وقواه ابن حجر بشواهد في الأمالي المطلقة: (٧٥/١)، وروى نحوه المنذري في الترغيب والترهيب عن معاذ رضي الله عنه برقم: (٨١٩)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم: (٥٧٠).

به؛ فإنه عليهم، وأنتم منه برآء؛ ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم: ربنا لا ظلم؛ فيقول: لا ظلم؛ فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلاً؛ فأطعناهم بإذنك، واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم لك؛ فيقول: صدقتم هو عليهم، وأنتم منه برآء»^(١).



(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٦٤٠٣)، وقواه الهيثمي في المجمع: (٢٢٠/٥)، وصححه الألباني في ظلال الجنة برقم: (١٠٤٨).

الباب الثالث:

باب وجوب لزوم الجماعة

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢).

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً»^(٣)، وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ»^(٤).

٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يَسْأَلُونَ

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له برقم: (٧٠٣٥)، ومسلم برقم: (١٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٢١٥٦١) وأبو داود في سننه برقم: (٤٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٦٣٩١)، وابن أبي عاصم في السنة برقم: (٨٩٢)، وقواه بطرقه وشواهده الحاكم في المستدرک: (٢٠٣/١)، وصححه الألباني في ظلال الجنة برقم: (٨٩٢).

(٣) أثره: (أي يستأثر عليكم؛ فيفضل غيركم نفسه عليكم في الفياء) [ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٨٩/١٥)].

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له برقم: (٣٦٠٣)، ومسلم برقم: (١٨٤٣).

رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشرٍّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم؛ وفيه دخنٌ». قلت: وما دخنُه؟ قال: «قوم يَهْدون بغير هديي، تعرف منهم وتُتكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: «نعم دُعاةٌ على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين، وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة، ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ بأصل شجرة؛ حتى يُدركك الموت، وأنت على ذلك»^(١).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا؛ وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).

٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حَطَبْنَا عَمْرَ رضي الله عنه بالجابية^(٣)؛ فقال: يا أيها الناس: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٦٠٦)، ومسلم برقم: (١٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٧١٥).

(٣) الجابية: (في اللغة: الحوض.. وهي قرية من أعمال دمشق.. وبالقرب منها:.. تل الجابية.. وفي هذا الموضع خطب عمر.. خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق =

فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسؤ الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه^(١) الجنة فليلزم الجماعة، من سرتة حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن^(٢)».

٧ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمّتي» أو قال: «أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة^(٣)».

٨ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه فمات

= منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها جابية الجولان أيضاً] ينظر: معجم البلدان للحموي: (٩١/٢).

(١) البحبوحة: وسط المحلة، قال أبو عبيد: أراد بحبوحه الجنة وسطها، وبحبوحه كل شيء: وسطه وخياره [لسان العرب: (٤٠٧/٢) مادة: بحح].

(٢) أخرجه الترمذي، واللفظ له برقم: (٢١٦٥)، وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه: عن عمر..)، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم: (٩٢٢٥)، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين: (١٩٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٢١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٢١٦٧) وقال: (حديث غريب من هذا الوجه.. وقواه الحاكم في مستدرکه: (٢٠١/١)، والهيثمى في المجمع: (٢١٨/٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٢١٦٧) فقال: (صحيح دون: ومن شد).

عَاصِيًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَأَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ^(١) مِنْ سَيِّدِهِ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مَوْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبْرَجَتْ، وَتَمَرَجَتْ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ فَإِنْ رِدَاءَهُ الْكَبْرِيَاءُ، وَإِرَارَهُ عِزَّهُ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(٢).

٩ - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيُّ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ»^(٣).

١٠ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ: لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ: لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهُ كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ»^(٤).

(١) أبق: (هرب، وأبق وتأبق: استخفى ثم ذهب.. الإباق: هرب العبد من سيده) [لسان العرب: (٣/١٠) مادة: أبق].

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (٥٩٠)، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين: (٢٠٦/١)، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع: (١٠٥/١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم: (٤٥٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٣٢٨٢)، والبيهقي في الشعب واللفظ له برقم: (٩١١٤)، وقواه المنذري في الترغيب: (٤٦/٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية: (٣٣٢/١) وقال: (وإسناده قابل للتحسين.. وأكثرهم قواه) ووثق رجاله الهيثمي في المجمع: (١٨٢/٨)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٦/٢): (إسناد لا بأس به)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم: (٩٧٦).

١١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٩٩٣)، وجوّد إسناده ابن كثير في النهاية: (١٥/١)، وصححه الكناني في مصباح الزجاجة: (٤/١٨٠)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة: (١/٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٢٠٤٢).

الباب الرابع:

باب وجوب الوفاء بالبيعة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ^(١) بالطريقِ يمنعُ منه ابن السبيلِ، ورجلٌ بايعَ إمامًا؛ لا يُبايعُهُ إلا لدُنْيَاهُ؛ إن أعطاه ما يُريدُ وفي له؛ وإلا لم يفِ له، ورجلٌ بايعَ رجلًا بسَلْعَةٍ بعدَ العَصْرِ^(٢)؛ فحَلَفَ باللَّهِ لقد أُعطيَ بها كذا وكذا؛ فصدَّقَهُ فأخذَهَا، ولم يُعْطَ بها»^(٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهُمْ^(٤) الأنبياءُ كلِّما هلكَ نبيٌّ خلفَهُ نبيٌّ، وإنَّهُ لا نبيَّ بعدي، وسيكونُ خلفاءُ فيكثرونَ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال:

(١) فضل ماء: (يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة؛ فإذا أخذ صاحب البئر حاجته: لم يجز له منع ابن السبيل) [شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤٩٩/٦)].

(٢) بسلة بعد العصر: (يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي؛ لارتفاع الملائكة بأعمال الناس إلى الله؛ فيعظم أن يرتفعوا عن العبد بالمعصية إلى الله ويكون أجر عمله المرفوع، وفيه أن خواتم الأعمال هي المرجوة والمحسنة) [شرح البخاري لابن بطال: (٥٠٠/٦)].

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له برقم: (٢٦٧٢)، ومسلم برقم: (١٠٨).

(٤) تسوسهم: تولّى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه [النهاية لابن الأثير: (٤٢١/٢)].

«فُوا^(١) بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ: أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٢).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٣).

٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يَصْلِحُ خِبَاءَهُ^(٤)، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ^(٥)، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ^(٦) إِذْ نَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي

(١) فُوا: (أمرٌ لجماعة من: وفى، يفي، والأمر منه: ف، فيا فوا، وأصله: أوفوا، وأصله أوفوا، نقلت حركة الياء إلى ما قبلها، فالتقى ساكنان؛ فحذفت الياء فصار: أوفوا، ثم حذفت الواو اتباعاً لحذفها في المضارع لوقوعها بين الياء والكسرة، فصار: أفوا، ثم حذفت الهمزة للاستغناء عنها، فصار: فوا، على وزن: عوا) [عمدة القاري للعيني: (٤٣/١٦)].

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له برقم: (٣٤٥٥)، ومسلم برقم: (١٨٤٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٨٥٣).

(٤) خباءه: (الخباء من الأبنية.. وهو ما كان من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة.. أحد بيوت العرب.. وقد يستعمل في المنازل والمسكن) [لسان العرب: (٢٢٣/١٤) مادة: خبا].

(٥) ينتضل: يفتعل من النضال، وهو الرمي بالسهام [كشف المشكل لابن الجوزي: (١٢٣/٤)].

(٦) جشره: (أن يخرج القوم دوابهم من المنازل يرعونها، يقال: بنو فلان جشر: إذا كانوا يقيمون في المرعى لا يرجعون إلى البيوت كل ليلة) [المرجع السابق].

أُولَهَا، وَسَيَصِيبُ آخَرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرَّقُقُ^(١) بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تَنكشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ؛ فيقول المؤمن: هذه هذه، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ: فَلْيُطْعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ^(٢).

٥ - عن نافع رضي الله عنه قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنَ عَمْرِو رضي الله عنه حَشْمَهُ^(٣) وَوَلَدَهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ^(٤) بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(٥).

٦ - عن علي رضي الله عنه قال: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الْقُرْآنَ،

(١) فيرقق: (أي يصير بعضها رقيقاً.. خفيفاً لعظم ما بعده.. وقيل: معناه يُشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب ويجيء، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها) [شرح النووي على مسلم: (٢٣٣/١٢)].

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٨٤٤).

(٣) الحشم: خدم الرجل وأتباعه [كشف المشكل لابن الجوزي: (٥٢٥/٢)].

(٤) الفيصل: يفعل من الفصل، وأراد بها القطيعة التامة [المرجع السابق].

(٥) أخرجه البخاري، واللفظ له برقم: (٧١١١)، ومسلم برقم: (١٧٣٥).

وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرامٌ: ما بين عائرٍ^(١) إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً^(٢): فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبلُ منه عدلٌ، ولا صرفٌ، وذمةُ المسلمِينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر^(٣) مسلماً فعليه لعنةُ الله، والملائكة، والناس أجمعين: لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قومًا بغيرِ إذنِ موالِيهِ: فعليه لعنةُ الله، والملائكة، والناس أجمعين: لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ»^(٤).



(١) عائر: (جبل بقرب المدينة، ويروى: عير.. وفي بعض الكتب..: ما بين عير إلى ثور، وثور جبل معروف) [شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥٣٧)].

(٢) من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً: (الحدث: كل حدّ الله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه.. الرجل يأتي حداً من حدود الله تعالى؛ ثم يلجأ إلى الحرم.. لا يقام عليه الحد في الحرم؛ ولكنه لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم حتى يخرج منه؛ فإذا خرج منه أقيم عليه الحد؛ فجعل النبي ﷺ حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم.. أن لا يؤويه أحد حتى يخرج منها؛ فيقام عليه، وليس حكمهما في الحدود في الدنيا سواء لأن الحدود لا تقام بمكة إلا لمن أصابها بمكة؛ ولكنها في المأثم سواء) [غريب الحديث لابن سلام: (٣/١٦٨)].

(٣) أخفر: مسلماً أي نقض عهده [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (١/٥٥)].

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له برقم: (٣١٧٩)، ومسلم برقم: (١٣٧٠).



الباب الخامس:

باب وجوب إكرام الإمام

١ - عن زياد بن كسيب العدوي رضي الله عنه قال: كنت مع أبي بكر رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر رضي الله عنه: وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق^(١)، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق!! فقال أبو بكر: اسكت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(٢).

٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشئبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه^(٣)، ولا الجافي عنه^(٤)، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(٥).

(١) ثياب رقاق: ضعيفة النسج تلاصق البدن، وتصف الجسم [ينظر: النهاية لابن أثير: (٤٨٦/٢)].

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٢٢٤) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٦٤٣٦)، ووثق رجاله الهيثمي في المجمع: (٢١٥/٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٣٧٦/٥).

(٣) الغالي فيه: (فالغالي فيه هو المتعمق حتى يخرج ذلك إلى إكفار الناس؛ كنحو من مذهب الخوارج، وأهل البدع)[غريب الحديث لابن سلام: (٤٨٣/٣)].

(٤) الجافي عنه: (التارك له، وللعمل به) [المرجع السابق].

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (٣٥٧)، وأبو داود برقم: (٤٨٤٣)، وقواه المزي في تهذيب الكمال (٢٢٨/٣٤)، وحسنه العراقي في المعني عن حمل الأسفار: (٤٩١/١)، وابن حجر في التلخيص: (١١٨/٢)، والألباني في صحيح أبي داود برقم: (٤٨٤٣).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد؛ فطعن في إمارته، وقال: «إن تطعنوا في إمارته؛ فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله؛ وأيم الله إن كان لخليقاً^(١) للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»^(٢).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهانا كبراًونا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا فإن الأمر قريب»^(٣).

٥ - عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده؛ فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»^(٤).

٦ - عن معاذ رضي الله عنه قال: «عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسٍ من فعلٍ منهن كان ضامناً على الله: من عاد مريضاً أو خرج مع

(١) لخليقاً: أي ممن يصلح لها، ويقرر فيه القيام بها [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (١/١٩٥)].

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٧٣٠)، ومسلم برقم: (٢٤٢٦).

(٣) السنة لابن أبي عاصم برقم: (١٠١٥)، والبيهقي في الشعب برقم: (٧٥٢٣)، وصححه الألباني في ظلال الجنة: (٢/٤٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: (١٠٩٦)، وصححه الحاكم في المستدرک: (٣/٣٢٩)، والهيثمي في المجمع: (٥/٢٢٩)، والألباني في ظلال الجنة: (٢/٥٢١).

جَنَازَةً أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يَرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ؛ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ؛ وَيَسْلَمُ»^(١).

٧ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الزبدة لقيه ركب من أهل العراق؛ فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنيع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت؛ قال: مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون بعدي سلطان؛ فأعزوه؛ من التمس ذلّه ثغر ثغرة»^(٢) في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت»^(٣).



- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٣٧٢)، وقواه المنذري في الترغيب (١٦٣/٤)، وصححه الهيثمي في المجمع: (٢٧٧/٥)، والألباني في ظلال الجنة: (٤٩٠/٢).
- (٢) ثغرة: الثغرة: كل فرجة في جبل أو بطن واد أو طريق مسلوكة.. والثغرة الثلثة.. الثغر الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد) [لسان العرب: (١٠٣/٤)].
- (٣) السنة لابن أبي عاصم برقم: (١٠٧٩)، والهندي في كنز العمال برقم: (١٤٨٢٥) وصححه الألباني في ظلال الجنة: (٥١٣/٢).



الباب السادس:

باب التحذير من فتن الأقوال والأفعال

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتنٌ: القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي من تشرفَ لها تستشرفُهُ، فمن وجدَ فيها ملجأً أو معاذًا فليعدْ به»^(١).

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: بينما نحنُ حولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكَرَ الْفِتْنَةَ؛ فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَحَقَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ؛ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ -؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تَنْكُرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٢).

٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٦٠١)، ومسلم برقم: (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٩٥٧)، وأبو داود في سننه واللفظ له برقم: (٤٣٤٣)، والطبراني في الأوسط برقم: (٢٠٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرک: (١٧١/٢)، والهيثمى في المجمع: (٢٨٣/٧)، والألباني في صحيح الجامع برقم: (٥٦٣).

النَّجَاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتِكَ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(١).

٤ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور وفيه: ثم قال: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُفَّهِ» قلت: بلى يا نبي الله؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ؛ قال: «كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فقلت: يا نبي الله؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: «تَكَلَّمْتِكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ؛ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢).

٥ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيئَكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجْوَابَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ»^(٣).



(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٤٠٦)، وقال: (حديث حسن)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٥٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٢٦١٦)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم في المستدرک: (٤٤٧/٢)، والهيثمى في المجمع: (٣٠٠/١٠)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٦١٦).

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له برقم: (٢٢٠٤) وقال: (حديث حسن غريب صحيح)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٥٩٦٢)، ونقل تصحيحه ابن الملقن في البدر المنير: (٩/٩)، والصنعاني في سبل السلام: (٣٩/٤)، وابن حجر في تلخيص الحبير: (٨٤/٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه في الحديث رقم: (٣٢١٥).



الباب السابع:

باب التحذير من الخوارج والأمر بقتالهم

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال: بعث علي رضي عنه وهو باليمن بذهبة^(١) في تُرْبَتِهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقسَمَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بن حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بن بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بن عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بني كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بني نُبَهَانَ؛ قال: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ؛ فَقَالُوا: أيعطي صنَادِيدَ نَجْدٍ، ويدعنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني إنما فَعَلْتُ ذَٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فجاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ^(٢)، مشرفُ الْوَجْتَيْنِ^(٣)، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ^(٤)، ناتيءُ الْجَبِينِ^(٥)، محلوقُ الرَّأْسِ، فقال: اتَّقِ اللَّهَ يا محمد!! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ يَطْعُ

(١) ذهبة: القطعة من الذهب، وعند البخاري: (ذهبية)، يقول ابن حجر في الفتح (٦٨/٨): (بذهبية تصغير ذهبة، وكأنه أنثها.. على معنى القطعة.. وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وفي معظم النسخ من مسلم بذهبة بفتحيتين بغير تصغير).

(٢) كث اللحية: (كثرة أصولها وشعرها، وأنها ليست بدقيقة، ولا طويلة، وفيها كثافة) [لسان العرب: (١٧٩/٢) مادة: كث].

(٣) مشرف الوجنتين: (غليظهما يعني: ليس بسهل الخد، يقال: أشرفت وجنتاه علتاه، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين) [عمدة القاري للعيني: (١٢/٢٥)].

(٤) غائر العينين: غارت العين وجحظت؛ غوراً من الهزال والتعب [ينظر: الاشتقاق لابن دريد: (١٨/١)].

(٥) ناتيء الجبين: عريض الجبهة بارزها [ينظر: المحكم لابن سيده: (٤٤٣/٢)].

اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ: أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟!» قَالَ ثُمَّ
 أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُضِّيءٍ^(١) هَذَا: قَوْمًا
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ
 أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ
 أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٢).

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
 أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ،
 وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ:
 أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا
 يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
 الرَّمِيَّةِ؛ فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
 «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: لَا يُجَاوِزُ

(١) ضُضِّيءٌ: (الضُضِّيءُ: الأصل.. ومعنى قوله: يخرج من ضُضِّيءٍ هذا أي من أصله
 ونسله .. وعقبه .. والضُضِّيءُ: كثرة النسل) [لسان العرب: (١/١١٠) مادة: ضاًضاً].

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٣٥١)، ومسلم واللفظ له برقم: (١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٣٠)، ومسلم برقم: (١٠٦٦).



تَرَاقِيهِمْ^(١)؛ يَمْرُقُونَ^(٢) من الدِّينِ؛ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ^(٣)؛
ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيه حتى يَعُودَ السَّهْمُ إلى فُوقِهِ^(٤) قيلَ: ما
سِيْمَاهُمْ^(٥)؟ قال: «سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ» أو قال: «التَّسْيِدُ^(٦)»^(٧).

٤ - وعنه رضي عنه، وعن أنس بن مالك رضي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «سَيَكُونُ في أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفِرْقَةٌ: قَوْمٌ يَحْسِنُونَ القِيلَ،
وَيُسَيِّئُونَ الفِعْلَ، يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ من
الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حتى يَرْتَدَّ على فُوقِهِ هُمُ
شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ، طُوبى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كِتَابِ
اللَّهِ؛ وَلَيْسُوا مِنْهُ في شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» قالوا:

- (١) تراقيهم: (الترقوة: العظم المشرف في أعلى الصدر؛ وهما ترقوتان، والجمع تراقي) [غريب الحديث لابن الجوزي: (١/١٠٦)].
- (٢) يمرقون: (أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه؛ كما يخرق السهم المرمي به، ويخرج منه.. ومنه سميت الخوارج مارقة.. والمروق: الخروج من شيء من غير مدخله، والمارقة: الذين مرقوا من الدين لغلوهم فيه، والمروق: سرعة الخروج من الشيء) [لسان العرب: (٣٤١/١٠) مادة: مرق].
- (٣) الرميّة: (كل ما قُصِدَ بالرمي من صيد أو غيره) [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (١/٥٦)].
- (٤) إلى فُوقِهِ: (السهم الذي له فُوق، وهو موضع الوتر، فلهذا خُصَّ ذا الفُوق) [لسان العرب: (٣٢٠/١٠) مادة: فوق].
- (٥) سيماهم: (أي علامتهم، والأصل فيها الواو فقلبت لكسرة السين.. السيماء ياؤها في الأصل واو، وهي العلامة يعرف بها الخير والشر) [المرجع السابق: (١٢/٣١٣) مادة: سوم].
- (٦) التسبيد: (صفة الخوارج.. هو الحلاق للرؤوس.. واستئصال الشعر.. وقيل: ترك التدن، وغسل الرأس) [مشارك الأنوار للقاضي عياض: (٢/٢٠٤)].
- (٧) أخرجه البخاري برقم: (٧٥٦٢)، ومسلم برقم: (١٠٦٤).



يا رَسُولَ اللَّهِ ما سِيماهُم؟ قال: «التَّحْلِيْقُ»^(١).

٥ - عن عَرَفَجَةَ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّه سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»^(٢).

٦ - عن أَبِي غَالِبٍ رضي الله عنه قال: رأى أَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ؛ فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مِنْ قَتْلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦].. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ قَلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٦٤٨٠)، وصححه الحاكم في المستدرک على شرط الشيخين (٢/١٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود في الحديث رقم: (٤٧٦٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم: (١٨٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له برقم: (٣٠٠٠) وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه برقم: (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٦٥٥٩)، وقواه الهيثمي في المجمع: (٢٣٢/٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (٣٠٠٠).

الباب الثامن:

باب حرمة الدماء

١ - عن ابن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنِّي رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

٢ - وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقتلُ نفسٌ ظلمًا: إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دِمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ من سَنَّ القَتْلَ»^(٢).

٣ - وعنه رضي عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوَّلُ ما يُقضى بين الناسِ في الدِّمَاءِ»^(٣).

٤ - عن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ^(٤) من دينه ما لم يُصب دَمًا حرامًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٧٨)، ومسلم واللفظ له برقم: (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٣٣٥)، ومسلم واللفظ له برقم: (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٥٣٣)، ومسلم برقم: (١٦٧٨).

(٤) فسحة: السعة الواسعة [تهذيب اللغة للأزهري: (٤/١٩٠)].

(٥) أخرجه البخاري برقم: (٦٨٦٢).

٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده: لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» (١).

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نَظَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الكَعْبَةِ؛ فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: مَا أَطْيَبِكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتِكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكَ، إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم جَعَلَكَ حَرَامًا، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَعَرْضَهُ، وَأَنْ نُنْظَرَ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا» (٢).

٧ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس؛ فقال: «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم!! قال: حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه؛ فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة؟» قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم،

(١) أخرجه النسائي في الكبرى واللفظ له برقم: (٣٤٤٨)، والبيهقي في الكبرى برقم: (١٥٦٤٨)، وقواه الزيلعي بشواهد في تخريج الأحاديث والآثار: (١/٣٤٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: (٨/٣٤٦-٣٤٧)، وقواه ابن حجر في الدراية: (٢/٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: (١٣٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، واللفظ له برقم: (١٠٩٦٦)، والبيهقي في الشعب برقم: (٦٧٠٦)، وروى الطبراني نحوه في مسند الشاميين عن ابن عمر برقم: (١٥٦٨)، وروى ابن ماجه نحوه عن عبد الله بن عمرو برقم: (٣٩٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٤٢٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم: (٢٤٤١) وقال: (رجالها ثقات).

وأبشاركم^(١) عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم؛ قال: «اللهم اشهد؛ فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له» فكان كذلك، قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»^(٢).

٨ - وعنه رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما: **فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» فقلت: يا رسول الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ^(٤) الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٥).

١٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا: لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٦).



(١) أبشاركم: جمع بشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان [جامع الأصول لابن الأثير: (٨٣/٤)].
 (٢) أخرجه البخاري، واللفظ له برقم: (٤٤٠٦)، ومسلم برقم: (١٦٧٩).
 (٣) أخرجه البخاري، واللفظ له برقم: (٣١)، ومسلم برقم: (٢٨٨٨).
 (٤) سَبَابُ: (السَّبَابُ: المشاتمة، وهي من السب.. السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه) [عمدة القاري للعيني: (١/٢٧٨)].
 (٥) أخرجه البخاري برقم: (٤٨)، ومسلم برقم: (٦٤).

المصادر والمراجع

- ١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/عمر القيام.
- ٢ - الأدب المفرد، للإمام: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
- ٤ - الاشتقاق، للإمام: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/مصر، الطبعة: الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ٥ - الأمالي المطلقة، للحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي.
- ٦ - البحر الزخار - المعروف بمسند البزار- للإمام: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة

العلوم والحكم - بيروت، المدينة - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ للإمام: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي - المعروف بابن الملقن -، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٨ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للإمام: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

١٠ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

١١ - تهذيب الكمال؛ للإمام يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

- ١٢ - تهذيب اللغة، للإمام: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ١٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ١٤ - الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٣، تحقيق: محمد حسن راشد.
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها - السلسلة الصحيحة -، للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٧ - سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٨ - سنن ابن ماجه، للإمام: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٩ - سنن البيهقي الكبرى؛ للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ٢٠ - سنن الترمذي - الجامع الصحيح - ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٢١ - سنن الدارقطني؛ للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٢٢ - السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
- ٢٣ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.
- ٢٤ - السنة، للإمام عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٥ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال؛ للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٢٦ - شرح مشكل الآثار؛ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- ٢٧ - شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٢٨ - صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري؛ حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير؛ للإمام محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي؛ الطبعة: الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٣١ - صحيح البخاري - الجامع الصحيح: وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري أو الجامع الصحيح - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة الثالثة: ١٤٣٦ هـ.
- ٣٢ - صحيح سنن أبي داود، للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣ - صحيح سنن ابن ماجه، للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

- ٣٤ - صحيح سنن الترمذي، للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
- ٣٦ - صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٧ - طبقات الحنابلة، للإمام: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٣٨ - ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم؛ للإمام: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٣-١٩٩٣.
- ٣٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٠ - غريب الحديث، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- ٤١ - غريب الحديث؛ للإمام القاسم بن سلام الهروي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

- ٤٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٤٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - المعروف بمصنف ابن أبي شيبة -، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٤٤ - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للإمام: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- ٤٥ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.
- ٤٦ - لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٤٧ - متن العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٤٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده

- المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ٥٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام: علي بن سلطان محمد
القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- ٥١ - المستدرک علی الصحیحین؛ للإمام محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/
١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٥٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المحقق: أحمد محمد شاكر؛ الناشر:
دار الحديث - القاهرة؛ الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٣ - مسند الشاميين، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤،
الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٥٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن
موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة
العتيقة، ودار التراث.
- ٥٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ للإمام أحمد بن أبي بكر بن
إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣،
الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- ٥٦ - معجم البلدان، للإمام: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار
النشر: دار الفكر - بيروت - .

- ٥٧ - معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار النشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - القاهرة - ١٣٩٢ - ١٩٧٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرئوط.
- ٥٨ - المعجم الكبير؛ للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- ٥٩ - المغني عن حمل الأسفار، للإمام: أبي الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.
- ٦٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
- ٦١ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام: عبد بن حميد بن نصر، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.
- ٦٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية؛ للإمام: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام: أبي السعادات المبارك بن



محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٦٤ - النهاية في الفتن والملاحم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير
الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٨هـ
- ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: الاستاذ عبد
الشافعي.





فهرس الموضوعات

٧	تقديم
١١	المقدمة
١٤	الباب الأول: باب فضل السمع والطاعة ولزوم الجماعة
١٥	الباب الثاني: باب وجوب السمع والطاعة
٢٣	الباب الثالث: باب وجوب لزوم الجماعة
٢٨	الباب الرابع: باب وجوب الوفاء بالبيعة
٣٢	الباب الخامس: باب وجوب إكرام الإمام
٣٥	الباب السادس: باب التحذير من فتن الأقوال والأفعال
٣٧	الباب السابع: باب التحذير من الخوارج والأمر بقتالهم
٤١	الباب الثامن: باب حرمة الدماء
٤٥	المصادر والمراجع
٥٥	فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحكيم وجه السراج والظلمة والبرهان والجهالة

تقدّمه تعالى الرّئيس العالم
رئيسة الأمر المؤمن والنزق عن الشكر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إعداد: وحدة الأمن الفكري

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موقع
الرئاسة
www.pv.gov.sa

الرقم
الموحد
1909

PVGOVSA

